

مرسوم بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي الوزارة المكلفة بالصحة ضد الأخطار المهنية

صيغة محينة بتاريخ 15 ماي 2025

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

**مرسوم رقم 2.99.649 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420
(6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من
موظفي الوزارة المكلفة بالصحة ضد الأخطار المهنية¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.25.339 الصادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7404 بتاريخ 17 ذو القعدة 1446 (15 ماي 2025)، ص 2725.
- المرسوم رقم 2.22.684 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6102.
- المرسوم رقم 2.12.95 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6038 بتاريخ 20 جمادى 1433 (12 أبريل 2012)، ص 2609.
- المرسوم رقم 2.06.621 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5524 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007)، ص 1690.

1 - تم استبدال تسمية "وزارة الصحة" بتسمية "الوزارة المكلفة بالصحة" في عنوان المرسوم بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.339 الصادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7404 بتاريخ 17 ذو القعدة 1446 (15 ماي 2025)، ص 2725.

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

**مرسوم رقم 2.99.649 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420
(6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من
موظفي الوزارة المكلفة بالصحة ضد الأخطار المهنية²**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتنظيمه؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى³

يمنح طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم تعويض عن الأخطار المهنية للموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالصحة والأساتذة الباحثين العاملين بكل من المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة والمدرسة الوطنية للصحة العمومية، باستثناء أولئك الذين يستفيدون من هذا التعويض طبقا للأنظمة الأساسية الخاصة بالمنظمة لوضعيتهم.

المادة الثانية⁴

تحدد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، حسب الجداول التالية:

- 2- الجريدة الرسمية عدد 4735 بتاريخ 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999)، ص 2532.
- 3 - تم تنظيم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.339 السالف الذكر.
- 4 - تم تغيير مقتضيات المادة الثانية بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.621 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5524 الصادرة بتاريخ 22 ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007)، ص 1690؛
- تم تغيير مقتضيات المادة الثانية بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.95 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6038 الصادرة بتاريخ 20 جمادى 1433 (12 أبريل 2012)، ص 2609؛
- تم تغيير مقتضيات المادة الثانية بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.684 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6102.
- تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة الثانية (الفقرة الأولى) بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.25.339 السالف الذكر.

الجدول رقم 1

مبالغ التعويض (بالدرهم) ابتداء من فاتح يوليو 2025	الفئات	
2.052	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	
2.052	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية الممتازون	
2.075	- مساعدو الصحة المجازون من الدولة - الممرضون للمساعدون من الدرجة الثانية	
2.075	الرتب من 1 إلى 5	الممرضون المساعدون من الدرجة الأولى
2.105	الرتبة 6 فما فوق	
2.105	الرتب من 1 إلى 5	- الممرضون للمساعدون من الدرجة الممتازة - الممرضون من الدرجة الأولى والقبائل من الدرجة الأولى وتقنيو الصحة من الدرجة الأولى والممرضون من الدرجة الأولى للمساعدون في المجال الطبي الاجتماعي من الدرجة الأولى
2.240	الرتبة 6 فما فوق	
2.267	الرتب من 1 إلى 5	- الممرضون للمساعدون من الدرجة الاستثنائية - الممرضون من الدرجة الممتازة والقبائل من الدرجة الممتازة وتقنيو الصحة من الدرجة الممتازة والممرضون من الدرجة الممتازة للمساعدون في المجال الطبي الاجتماعي من الدرجة الممتازة
2.282	الرتبة 6 فما فوق	
2.324	- الممرضون من الدرجة الاستثنائية والقبائل من الدرجة الاستثنائية وتقنيو الصحة من الدرجة الاستثنائية والممرضون من الدرجة الاستثنائية للمساعدون في المجال الطبي الاجتماعي من الدرجة الاستثنائية	

الجدول رقم 2

مبالغ التعويض (بالدرهم) ابتداء من فاتح يوليو 2025	الفئات	
1.661	- المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية - الموظفون المنتسبون إلى الدرجات المرتبة في السلم 6	
1.661	- المهرزون من الدرجة الرابعة - التقنيون من الدرجة الرابعة - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى - الموظفون المنتسبون إلى الدرجات المرتبة في السلم 8	
1.682	- المهرزون من الدرجة الثالثة - التقنيون من الدرجة الثالثة - المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة - المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة - الموظفون المنتسبون إلى الدرجات المرتبة في السلم 9	
1.682	الرتب من 1 إلى 5	- المنتسبون من الدرجة الثالثة - المهرزون من الدرجة الثانية - التقنيون من الدرجة الثانية - الموظفون المنتسبون إلى الدرجات المرتبة في السلم 10
1.742	الرتبة 6 فما فوق	

1.758	- المنصرفون من الدرجة الثانية - التقنيون من الدرجة الأولى - المحررون من الدرجة الأولى - الموظفون المنتهون إلى الدرجات المرتبة في السلم 11
1.764	- مهندسو الدولة من الدرجتين الأولى والممتازة - المهندسون المعماريون من الدرجتين الأولى والممتازة
1.770	- المنصرفون من الدرجة الأولى - المهندسون الرؤساء من الدرجتين الأولى والممتازة - المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجتين الأولى والممتازة - الموظفون المنتهون إلى الدرجات المرتبة خارج السلم

الجدول رقم 3

الفئات	مبلغ التعويض (بالدرهم)
- المحققون العلميون - الأساتذة الباحثون	1.400

يؤدي هذا التعويض كل شهر عند انتهائه ولا يمكن الجمع بينه وبين تعويضات أو منح أخرى تعتبر من نفس الطبيعة.

المادة الثالثة 5

تقوم الوزارة المكلفة بالصحة بصفة مجانية بتلقيح الموظفين والأعوان التابعين لها الذين يتعرضون بحكم مهامهم لأخطار العدوى بأمراض منتقلة يتم تحديد لائحتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
إلا أن المستحقات المالية الناتجة عن منح التعويض عن الأخطار المهنية تصرف حسب أقساط متساوية كما يلي:

- 4 سنوات بالنسبة للمرضيين والمساعدات الطبيين، ابتداء من فاتح يوليو 1998 وفاتح يوليو 1999 وفاتح يوليو 2000 وفاتح يوليو 2001؛
- 3 سنوات، بالنسبة لباقي فئات المستفيدين من هذا التعويض، ابتداء من فاتح يوليو 1998 وفاتح يوليو 1999 وفاتح يوليو 2000.

5 - تم تغيير مقتضيات المادة الثالثة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.339 السالف الذكر.

المادة الخامسة

ينسخ هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.79.333 المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) باستثناء العمل ببعض التعويضات الخاصة بالموظفين الجاري عليهم النظام الأساسي الخاص بوزارة الصحة العمومية والمتعلقة بالتعويض عن الأخطار المهنية.

المادة السادسة

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء: عزيز الحسين.